ان كانا من جنس وان كانا من جنسين وقلنا الما العذب
ربوي وهو الاصح لم يجز وان كان الما في احدهما وهما جنسان
كخل العنب بخل التمر وخل الرطب بخل الزبيب جاز لان الما في احد
الطرفين والمماثلة بين الخليين المذكورين غير معتبرة والخلول
تتخذ غالبا من العنب والرطب والزبيب والتمر وينتظم من هذه
الخلول عشر مسايل وضابط ذلك ان تاخذ كل واحد مع نفسه
ثم تاخذه مع ما بعده ولا تاخذه مع ما قبله لانك قد عددته
قبل هذا فلا تعده مرة اخري الاولي بيع خل العنب بمثله الثانية
بيع خل الرطب بمثله الثالثة بيع خل الزبيب بمثله الرابعة بيع خل
التمر بمثله الخامسة بيع خل العنب بخل الرطب السادسة بيع خل
العنب بخل الزبيب السابعة بيع خل العنب بخل التمر الثامنة بيع
خل الرطب بخل الزبيب التاسعة بيع خل الرطب بخل التمر العاشرة
بيع خل الزبيب بخل التمر ففي خمسة منها يجزم بالجواز وفي خمسة
بالمنع الاولي خل عنب بخل عنب خل رطب بخل رطب خل رطب
بخل عنب خل تمر بخل عنب خل زبيب بخل رطب والخمسة الثانية
خل عنب بخل زبيب خل رطب بخل تمر خل زبيب بخل زبيب خل تمر
بخل تمر خل زبيب بخل تمر ويستثني الزيتون ايضا فانه يباع
بعضه ببعض اذ لا يتجفف وجعلوه حالة كمال وكذا العرايا
وهو بيع الرطب علي النخل خرصا بتمر في الارض كيلا او العنب
علي الشجر خرصا بزبيب في الارض كيلا فيما دون خمسة اوسق
تحديدا بتقدير الجفاف بمثله لانه صلي الله عليه وسلم ارخص
في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق
شك داود بن حصين احد رواته فاخذ الشافعي رحمه الله
تعالي بالاقل في اظهر قوليه ولو زاد علي ما دونها في صفقتين
جاز ويشترط التقابض بتسليم التمر او الزبيب الي البايع كيلا

والتخلية

اوفي خمسة

والتخلية في رطب النخل وعنب الكرم لانه مطعوم بمطعوم ولا
يجوز بيع مثل العرايا في باقي الثمار كالخوخ واللوز لانها مستورة
بالاوراق فلا يتاتي الخرص فيها ولا يختص بيع العرايا بالفقرا
لاطلاق احاديث الرخصة **فصل** في السلم ويقال له السلف
يقال اسلم وسلم واسلف وسلف والسلم لغة اهل الحجاز والسلف
لغة اهل العراق قاله الماوردي سمي سلما لتسليم راس
المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية
قال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في السلم وخبر الصحيحين
من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الي اجل
معلوم وتقدم تعريف السلف في كلام المص في اول كتاب البيوع
ويصح السلم حالا او موجلا بان يصرح بهما اما الموجل
فبالنص والاجماع واما الحال فبالاولي لبعده عن الغرر فان
قيل الكتابة لا تصح بالحال وتصح بالموجل اجيب
بان الاجل فيها انما وجب لعدم قدرة الرقيق والحلول ينافي
ذلك ويشترط تسليم راس المال في مجلس العقد قبل لزومه فلو
تفرقا قبل قبض راس المال او الزماه بطل العقد او قبل تسليم
بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه فلو اطلق
كاسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين الدينار وسلم في
المجلس قبل التخاير جاز ذلك لان المجلس حريم العقد ولو قبضه
المسلم اليه في المجلس واودعه المسلم قبل التفرق جاز لان الوديعة
لا تستدعي لزوم الملك وكذا يجوز رده اليه عن دينه كما اقتضاه
كلام اصل الروضة في باب الربا ويجوز كون راس المال منفعة
وتعيين بقبض العين ورؤية راس المال تكفي عن معرفة قدره
الا فيما تقدم اي اجتمع **فيه جنس شرايط** الاول

قوله لزوم الملك ... بينهما البيع لانهما لم يلزم العقد وهو حال الايداع ليس ...

لكاله ملكا تاما ام ... تعبير

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1